

علم المواريث.

الكتاب المبرمج: مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى مسلم.

الحاضرة الثالثة:

الفروض المقدّرة

والفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

- 1 – النصف.
- 2 – الربع.
- 3 – الثُمن.
- 4 – الثلثان.
- 5 – الثلث.
- 6 – السادس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للأم في المسألتين الغرّاوَيْتَين، وللحاجَة في بعض أحواله مع الإِخْوَة.

أصحاب النصف.

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

1 – الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذُكوراً أو إناثاً وأولاد بناتها وإن نزلوا بمحض الذُكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

2 – البنت: الصلبية الواحدة مع عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (أي ابن الميت).

3 – بنت الابن الواحدة: وتستحقه بشرطه هي:

1 – عدم المعصب لها وهو أخوها .

2 – عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت (البنت أو الابن).

4 – الأخت الشقيقة الواحدة: وتستحقه بشرطه هي:

1 – عدم المعصب وهو أخوها (أي آخر شقيق).

2 – عدم الفرع الوارث.

3 – عدم وجود الأب.

5 – الأخت لأب الواحدة: وتحت شرط هي:

1 – عدم المعصب وهو أخوها (أي أخ لأب).

2 – عدم الفرع الوراث.

3 – عدم وجود الأب.

5 – عدم الإخوة الأشقاء والشقيقات.

قارين محلولة على أصحاب النصف.

1 – مات عن: أخت شقيقة وعم:

أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	ع

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعم عصبة. وأصل المسألة من اثنين.

2 – مات عن زوج وأخت لأب وعم

	زوج	$\frac{1}{2}$
أخت لأب		$\frac{1}{2}$
0	عم	ع

للزوج النصف (واحد)، وللأخت لأب النصف (واحد)، لتتوفر الشروط فيهما، والعم عصبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبة تأخذباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

أصحاب الربع

- 1 - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.
- 2 - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث.

أصحاب الشُّـمُـن

الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميّت من الزوجة نفسها أو غيرها.

قارين محلولة على أصحاب الربع والشُّـمُـن

- 1 - مات عن: زوجة وعم

زوجة	$\frac{1}{4}$
عم	ع

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيًّا.

- 2 - مات عن: زوجة وابن.

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن	ع

للزوجة الشُّـمُـن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيًّا.

أصحاب الشَّـلَـثِـين

ويستحق الشَّـلَـثِـين أربعة أصناف من الوراثة، كلهن من الإناث، وهن: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

- 1 - البنات: عند عدم وجود المعصب (الابن الواحد فأكثر).

2 - **بنات الابن**: عند عدم وجود الأبناء أو البنات، و عند عدم وجود المعصب لهن (ابن الابن فأكثـر).

3 - **الأخوات الشقائق**: عند عدم وجود الأب وإن علا، و عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، و عند عدم وجود المعصب لهن (أخ شقيق فأكثـر).

4 - **الأخوات لأب**: عند عدم وجود الأب وإن علا، و عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، و عند عدم وجود الإلخوة الأشقاء والشقائقـات، و عند عدم وجود المعصب لهن (أخ لأب فأكثـر).
ملاحظة: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعددـهن.

قارين محلولة على أصحاب الثلثين.

1 - مات عن: بنتين وبنـي ابن وعم

2 بنت	$\frac{2}{3}$
2 بنت ابن	م
عم	ع

للبنـتين الثلثان لعدم المعصب، وبـنـتا الابن محـجـوبـتان لاستكمـالـ البنـتين الثلـثـين ولـعدـمـ المعـصـبـ معـهـنـ، وـالـبـاـقـيـ لـلـعـمـ تـعـصـيـاـ (ـوـاحـدـ).

2 - مات عن: زوجـةـ وأختـينـ شـقـيقـتـينـ وأـخـ لأـبـ.

زوجـةـ	$\frac{1}{4}$
أـخـتـ	$\frac{2}{3}$
شـقـيقـةـ	
أـخـ لأـبـ	ع

للزوجـةـ الـرـبـعـ لـعـدـمـ الفـرعـ الـوارـثـ، ولـلـشـقـيقـتـينـ الثـلـثـانـ لـاستـيـفـاءـ الشـرـوـطـ ، وـالـبـاـقـيـ لـأـخـ لأـبـ تـعـصـيـاـ.

3 - مات عن: بنـيـ ابنـ وـزـوـجـةـ وـأـخـ شـقـيقـ

2 بنت ابن	2
زوجة	3
أخ شع	1
	8

لبنات الابن الثلثان لعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصبياً.

أصحاب الثالث.

1 – الأم: عند عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

2 – الإخوة للأم(أن يكونوا اثنين فصاعداً): عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكوراً أو إناثاً و عدم وجود الأصل الوارث من الذكور (أب، جد،)

السؤالان الغرّاويتان

أسماؤهما: تسميان بالغرّاويتين لاشتهرارهما وهما كالكوكب الأغرّ، أو لأن الأم غُرت فيهما فأعطيت أقل من مسمى فرضها. وتسميان بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وتسميان بالغربيتين لغرايتهما في مسائل الفرائض. وتسميان بالغربيتين لأن كلّاً من الزوجين كالغربيم صاحب الدين يأخذ نصيه كاملاً ويترکان الباقي للوالدين.

أركانهما:

أركان الغرّاوية الأولى: زوج، أم، أب.

طريقة الحل:

زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ع

يعطى للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، ويعطى الباقي للأب تعصيًّا .

أركان الغرّاوية الثانية: زوجة أم، أب.

طريقة الحل:

زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
أب	ع

للزوجة الربع لعدم الفرع، ولالأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، والباقي للأب تعصيًّا .

تارين محاولة على أصحاب الثلث.

1 - مات عن: أم وأخت شقيقة وعم

أم	$\frac{1}{3}$

أخت ش	1
عُم	2

لأُم الثالث لعدم الفرع والجمع عن الإِخْوَة، وللشقيقة النصف والباقي للعم تعصيًّا.

2 – مات عن: أم وأخوين لأُم وأخت شقيقة.

أم	1
أُخ لأُم	1
أخت ش	1
	6
	3
	2

لأُم السادس لوجود الجمع من الإِخْوَة، ولإِخْوَة لأُم الثالث لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذَّكَر، وللشقيقة النصف .

أصحاب السُّدُس.

يستحق السُّدُس سبعة أفراد من الورَثَة هم:

الأب، الأم، الجد، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدة. قال الإمام الرَّحَمَي رحمه الله تعالى:
والسُّدُس فرض سبعة من العدد
والأخت بنت الأب ثم الجدة

1 – الأب: عند وجود الفرع الوارث (وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدم).

2 – الأم: : عند وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإِخْوَة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.

3 – الجد: ، الأب، و عدم وجود الفرع الوارث.

فاجدَ يقوم مقام الأب عند فقد الأب إلا في مسائل ثلاثة:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإِجماع ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يحجبهم كالآب.

الثانية: الغرّاوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم. لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإِجماع.

الثالثة: الغرّاوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأُم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأَب جدًّا أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

4 - بنت الابن: تأخذ السدس مع البنت الوحيدة، وعدم وجود المعصب لها (يعني في نفس الدرجة) ابن الابن.

وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

5 - الأخ لآب: تأخذ السدس مع الأخ الشقيقة الوحيدة، وعدم وجود المعصب لها (يعني في نفس الدرجة) أخي لأب.

1 - عدم المعصب.

2 - وجود الشقيقة وارثة النصف.

6 - ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ لأُم، والأخت لآم. فهو يستحق السدس بثلاثة شروط:

1 - عدم الفرع الوارث مطلقاً.

2 - عدم الأصل الوارث من الذكور.

3 - أن يكون منفرداً.

7 - الجدة: وترث الجدة السُّدس بشرط واحد وهو عدم وجود الأم.

تمارين محلولة على أصحاب السُّدس

1 - مات عن: أم وأب وبنت ابن وابن ابن ابن

أم	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
ابن ابن ابن	ع

للأم السُّدس (لوجود الفرع الوارث، وللأب السُّدس لوجود الفرع الذّكر الوارث، وللبنت النصف لعدم المعصب، ولبنت الابن السُّدس لعدم المعصب، ولبنت الابن السُّدس تكملة الثنين، ولا ابن ابن الباقي عصوبة).

2 - مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وجدة

أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$
جدة	$\frac{1}{6}$

للشقيقة النصف لتتوفر الشروط لها، وللأخت لأب السادس تكملة للثثنين، وللأخ لأم السادس لعدم الفرع الوراث والأصل الذكر الوراث وأنه منفرد، وللجددة السادس لعدم الأم.

ملاحظة مهمة: لزيادة الفائدة وحل أكبر قدر ممكن من المسائل يراجع الكتاب المبرمج

مباحث في علم الوراث للدكتور مصطفى مسلم لأن هذه المباحثات مختصرة منه.